


الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للتبغ
المديرية العامة

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية و المالية
للمناقصة الداخلية رقم (١٣ / ٢٠٢٤) للمرة الثانية
لتقديم: المبيدات المتخصصة لمكافحة الأمراض الفطرية والخشبية على نبات التبغ
لزوم المؤسسة ومزارعي التبغ بفروع المناطق الثلاث
٪ ٢٠ / كغ من مادة اسيتامبريد []
و ٪ ٤٠٠ / كغ من مادة / ميتالاكسيل ٪ ٨ + مانكوزيب ٪ ٦٤ /
و ٪ ٢٠٠ / لتر من مادة كلوربيرفوس ايثيل ٤٨٠ غ / ل []



دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٤/١٣) للمرة الثانية
 لتقديم: المبادرات المتخصصة لمكافحة الأمراض الفطرية والخشبية على نبات التبغ
 لزوم المؤسسة ومزارعي التبغ بفروع المناطق الثلاث
 [١٠٠٪ كغ من مادة اسيتامبريد ٢٠٪]
 و/٤٠٠٪ كغ من مادة / ميتالاكسيل ٨٪ + مانكوزيب ٤٪
 و/٢٠٠٪ ليتر من مادة كلوربيرفوس ايثل ٤٨٠ غ/ل]

المادة ١ - تعريف : يكون الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/١٢/٩ تاريخ ٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .
- مكان التسليم: داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية .

المادة ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية - الكورنيش الغربي - حي الكاملية أو بديوان أحد الفروع (الساحلية - الجنوبية - الشمالية) أو بديوان معمل سجائر حماه أو بديوان دائرة تخزين طرطوس بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٠٨/١١ الحادي عشر من شهر آب لعام ألفين وأربعة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٠٨/١٨ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبني المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للاعرضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة - ٣ - الغاية من المناقضة :

- تقديم: المبيدات المتخصصة لمكافحة الأمراض الفطرية والحسوية على نبات التبغ لزوم المؤسسة ومزارعي التبغ بفروع المناطق، الثلاث

[] // كغ من مادة اسيتاميريد ٢٠٪ و / ٤٠٠٠ كغ من مادة / ميتالاكسيل ٨٪ + مانكوزيب ٦٪ و / ٢٠٠٠ ليتر من مادة كلوربيرفوس ايثل ٤٨٠ غ / ل] وذلك وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغالية.

المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية في حال كانت المواد مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً.

ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال / ٣٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحده المؤسسة .

المادة - ٥ - التأمينات :

أ-التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ل. س فقط مائة مليون ليرة سورية لا غير أو تأمينات جزئية وفق ما يلي :

النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
التأمينات الجزئية لـ سـ	الكمية	الوحدة	اسم المادة	البند
١٦,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٠	كغ	اسيتامبريد %٢٠	١
٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠	كغ	/ ميتلاكسيل %٨ + مانكوزيب %٦٤	٢
٢٨,٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠	ليتر	كلوربيرفوس ايثيل %٤٨٠ / غ / ل	٣
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠			المجموع	

وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصريفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدى في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللحنة الدارسة.

بـ- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة.

~~20 P. & N. Q. st. gr.~~

بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحاله المناء على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انفاق من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصدف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمين النهائي أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥ من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين ذلك إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات إلا بإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .
- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظ وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص /٤٥ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن ملفين مغلقين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق و معنون باسم المؤسسة العامة ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

يشتمل العرض إلى دوافين المؤسسة العامة للتبع المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٠٨/١١ الحادي عشر من شهر لعام ألفين وأربعين وعشرين .

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المقبول ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

* يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة موقعاً توقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة /١٠٠,٠٠٠ لـ . س ذ مائة ألف ليرة سورية لا غير يدفع نقداً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العارض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما يبيه طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية إلى كل منهم وطابع مجهد حربي بقيمة /٣٠٠ لـ . س لا غير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محمد بن أمـ

- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً.
- ٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً.
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة وأسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجمیع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محکوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجهها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.
- ١٤- طابع شهيد .
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة.
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) التي يتوجب تقديمها .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٦ - ٥).

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .
- يُعطى العارض مهلة ثلاثة أيام دوام فعلية فقط لاستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه من تاريخ إبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه تحت طائلة رفض العرض .
- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/٢١٥/ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ على المعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .
- عملاً بعمليم وزارة المالية رقم ٧٨٦/٧٨٦ ت.ع تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ على المعهد تقديم براءة ذمة من السداوات المالية وذلك خلال فترة الضمان .

الملف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري والأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرف و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة ٧ - العرض الفني :

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن الملف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة ٨ - مدة الارتباط بالعرض :

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب- يعتبر المعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إ حالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المعهد المرشح متعهدًا إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تتصدر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة ٩ - غرامة التأخير:

تفيداً للمادتين /٥٣/ و /٥٠/ من نظام العقود تفرض على المعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (١٠٠٠١) واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢٠٢٣/١٢/١٤

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسلیمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة ١٠ - العروض الجزئية :

تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية لها ولا يمكن تجزئه البند الواحد.

المادة ١١ - زيادة أو إنفاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥ %) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك في حال رسو المناقصة على عارض واحد أما في حال تم الإرساء لكل مادة على عارض فإن نسبة الزيادة أو النقصان تبقى فقط ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة ١٢ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مستلمة وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة ١٣ - طريقة الدفع :

(١٠٠ %) من كل دفعة مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المواد مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المواد صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فيتم الدفع حسب قيمة الدفعة المسلمة بالليرات السورية .

المادة ١٤ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسدید جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المرتبطة على تنفيذ العقد إضافة إلى :
أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المرتبطة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

م. د. سعيد *م. ج. ج* *م. ج. ج* *م. ج. ج*

المادة - ١٥ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (٢٧ و ١٠) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٧ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب- على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .

ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلبيغ المتعهد أمر المباشرة .

د- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

هـ- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

و- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٨ - اضيارة المناقصة :

تتألف الأضيارة من الإعلان ودفتري الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضيارة المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الأضيارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (١٣/٢٠٢٤) للمرة الثانية لتقديم: المبيدات المتخصصة لمكافحة الأمراض الفطرية والخشبية على نبات التبغ لزوم المؤسسة ومزارعي التبغ بفروع المناطق الثلاث [] /١٠٠٠ كغ من مادة اسيتامبريد ٢٠٪ و /٤٠٠٠ كغ من مادة / ميتالاكسيل ٦٤٪ + مانكوزيب ٦٤٪ و /٢٠٠٠ ليتر من مادة كلوريبروفوس ايثل ٨٠٪ غ / ل] .

اللاذقية في ٢١/٠٧/٢٠٢٤

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

المهندس عبد اللطيف إبراهيم شريف



٧٢٣